نعم يعطون كلهم من كان حافظاً للقرآن قبل ذلك ومن حفظ القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء في الغلة.

[الفقير الذي يعطى من غلة الوقف]

قلت: من الفقير الذي يستحق أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: من لم يملك مائتي درهم أو عشرين ديناراً فإنه يعطى منه. **قلت**: فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لا فضل فيها؟ **قال**: يعطى من الوقف. **قلت**: وإن كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج إليه تكون قيمة ذلك مائتي درهم أو عشرين ديناراً؟ **قال**: لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة شيئاً. **قلت**: فإن كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكريه ويأخذ كراءه وذلك لا يقوم بمؤنته؟ **قال**: لا يعطى من الوقف شيئاً. **قلت**: وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته؟ **قال**: هو غني فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيئاً إذا كانت قيمة المنزل الذي يكريه أو الأرض التي يستغلها مائتي درهم فأكثر فإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم كان له أن يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيراً. **قلت**: فما تقول إن كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الأرض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب أن يأخذ من غلة الوقف شيئاً؟ **قال**: لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التي لا غنى له عنها ما يساوي مائتي درهم كان غنياً بذلك ولم يكن فقيراً. **قلت**: فإن كان يملك هذا الذي ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه؟ **قال**: فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف. **قلت**: فإن كانت له ديون على الناس لا يمكنه أخذها أو كان له مال في بلد آخر لا يصل إليه؟ **قال**: فهو فقير وله أن يأخذ من الوقف. **قلت**: فإن كان رجلاً معتملاً يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم له أن يأخذ. **قلت**: فما حجتك على من قال إذا وقف الرجل وقفاً صحيحاً على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقاً من قرابته دون من يحدث منهم؟ **قال**: يقال لمن قال هذا القول ما تقول إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته وله قرابة أغنياء وقرابة فقراء فافتقر الأغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً؟ فإن قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول إن من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فإذا كان يعطي من افتقر وقد كان غنياً فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو أسوة من كان من قرابته مخلوقاً يوم وقف هذا الوقف، وإن قال لا أعطي إلا من كان فقيراً يومئذ قيل له فما تقول إن استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر أولئك الذين

كانوا أغنياء فيجب في ذلك أن تعطي هؤلاء الذين كانوا أغنياء وتمنع الفقراء الذين هم في هذا الوقت فقراء وهذا خلاف ما يتعارفه الناس. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتي وكان له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فأدركوا واكتسبوا الأموال وخرجوا من حد اليتم وصار يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطي أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء؟ فإن قال أعطي هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فقد ترك قوله، وإن قال لا بل أعطي أولئك الذين خرجوا من حد اليتم وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة إلى حجة أبين ولا أوضح من هذه لأن هذا خلاف الأمّة. **قلت**: أرأيت رجلاً إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجيء الغلة قوم آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون في هذه الغلة؟ **قال**: لا لأن أولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجيء هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك. **قلت**: أرأيت إن مات رجل من فقراء قرابته بعد مجيء الغلة ما حال حصته منها؟ **قال**: هي ميراث لورثته. **قلت**: فإن كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشيء هل ينفذ ذلك في وصاياه؟ **قال**: نعم قال أبو بكر: الصواب عندي في هذا الباب أن ينظر عند القسمة فمن كان فقيراً أعطي من هذه الغلة ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وإن استغنى بعد مجيء الغلة من قبل أن الغلة إنما تجب لمن كان فقيراً عند القسمة وفي وقت القسمة. **قلت**: أرأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة؟ **قال**: فحقه الذي وجب له قائم يأخذه[1] وإن كان قد استغنى ويمنع فيما بعد مما يجيء من الغلات فلا يكون له حق فيها ما دام غنياً. **قلت**: فإن افتقر بعد ذلك؟ **قال**: يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقين وقال بعضهم إذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولداً لأقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة أني لا أعطي هذا المولود من هذه الغلة شيئاً لأن هذا المولود لا يوصف بأنه كان في البطن فقيراً وإنما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجاً وهو في البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقاً قبل مجيئها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق أن يدخل في هذه الغلة إذا لم يكن له مال ينسب به إلى غني ومن لم ينسب إلى غني فهو فقير.

قلت: أرأيت إذا قال على فقراء قرابتي ولم يكن في قرابته إلا فقير واحد؟ **قال**: يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل أنه قال فقراء والفقراء لا يكونون

---

(١) قوله فحقه الذي وجب له قائم الخ كذا في النسخ وهو مناقض لقوله في السطر قبله ومن كان غنياً لم يعط منها شيئاً وإن استغنى بعد مجيء الغلة فحرر. كتبه مصححه.

أقل من اثنين. **قلت**: وكذلك إن قال محتاجي قرابتي أو قال على مساكين قرابتي؟ **قال**: هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتي. **قلت**: فلو قال على من كان فقيراً من قرابتي أو قال على من كان محتاجاً من قرابتي وكان فيهم واحد فقير؟ **قال**: يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي ومحتاجي قرابتي. **قلت**: أرأيت إن جاءت غلة سنة من السنين وفي يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية أو من غير ذلك؟ **قال**: فهذا غني لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيئاً. **قلت**: أرأيت إن جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين إذا قسمت أصاب كل إنسان أربعمائة وأكثر؟ **قال**: إن قسمت الغلة كلها للسنتين جميعاً في دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم إليه وإن قسمت غلة السنة الأولى فأصاب كل إنسان منهم مائتا درهم لم يدفع إليهم من غلة السنة الثانية شيء لأنهم أغنياء بما صار في أيديهم من غلة السنة الأولى. **قلت**: أرأيت إن جعل واحد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على من كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله أيضاً فجاءت الغلة من كل وقف من الوقفين؟ **قال**: إن كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائتي درهم دفع إليهم ذلك وإن كان نصيب كل إنسان منهم من كل وقف أكثر من مائتي درهم أو مائتي درهم فإن فرّقت الغلتان جميعاً معاً فلكل إنسان ما أصابه من ذلك كثيراً كان أو قليلاً وإن بدىء بأحد الوقفين ففرّقت غلته فأصاب كل إنسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الآخر شيئاً لأنهم أغنياء بما قد صار في أيديهم من غلة الوقف الذي قبضوه. **قلت**: فلمن تكون غلة الوقف الآخر في هذه السنة؟ **قال**: للمساكين لأن كل واحد من الرجلين إنما جعل غلة وقفه لمن كان فقيراً من ولد زيد بن عبد الله هذا فإذا كانوا قد استغنوا من أحد الوقفين أو من غيره فلا حق لهم في غلة الوقف الآخر حتى يصيروا فقراء ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعاً معاً فقد وجب لكل فقير من أولاد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله. **قلت**: فإن مات أحد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الأول حقه فإن كان يصيبه من ذلك مائتا درهم أو أكثر فلا حق له في ثلث الآخر وإن كان الذي يصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الأول أقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت الثاني قال[1] وكذلك الغلتان إذا جاءتا معاً فرقت كلها فيهم وإن جاءت واحدة قبل الأخرى فإن كان يصيبهم من الغلة الأولى ما يكونون

(١) إسقاط لفظ قال أولى تأمل. كتبه مصححه.

به أغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وإن كان يصيب كل واحد منهم أقل من مائتي درهم من الغلة الأولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية. **قلت**: فإن كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعاً معاً؟ **قال**: إنه يعطي كل واحد منهم من غلة هذا قوتاً ومن غلة هذا قوتاً يأخذ كل واحد منهم قوتين وإن جاءت إحدى الغلتين قبل الأخرى فأخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الآخر فإنه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتاً آخر من قبل أن الذي في يده القوت الذي أخذه فإن كان قد أنفق بعضه وبقي بعضه أعطي من الغلة الثانية قوتاً آخر.

[مطلب الوقف على الأهل]

قلت: فإن كان الواقف رجلاً واحداً فوقف قطعتين على هذا السبيل؟ **قال**: إن كان وقفهما جميعاً معاً لم يدفع إلى كل واحد منهم إلا قوتاً واحداً وإن كان وقفهما في وقتين واحداً بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلاً وقف على أهل فلان فإن أصحابنا قالوا القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكنا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الأحرار ولا تدخل المماليك في هذا الوقف. **قلت**: فإن كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله؟ **قال**: يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعاً ولو أن امرأة وقفت وقفاً على أهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك ولا أمها وإن كان أبو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها في أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها.

[مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد]

قلت: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ولم يزد على هذا القول شيئاً؟ **قال**: الوقف باطل وهذه الأرض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته إن انقرضوا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: والقرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن قال قائل إنما أنظر إلى قرابته يوم وقف هذا الوقف فأجعل الغلة لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئاً؟ **قال**: يقال له ما تقول في رجل وقف أرضاً له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد ذلك فإن قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا، وإن قال